

والمحل اي صح لو قال لجل فلانه علي الف درهم **ان بين سيات**
 صلح بان قال اوصي له فلان او مان ابوكا فورته فاستهلكه فهذا
 الاقرار صحيح ولزومه المال ش ان جات به حيا في مدة يعلم انه
 كان قايما وقت الاقرار لزومه بان وصفه لاقل من سنت الشهر
 هذمان المورث والوصي فان وصفه لاكثر من سنت اشهر لم
 يستحق شيئا الا ان يكون المورث معترة فحينئذ اذا اولون لاقل من
 الستين لزومه ايض فان ولدان ميتا فالمال مردود علي ورثة
 الوصي والمورث ولو ولدان ولدين جيبين فالمال بينهما وان كان
 احدهما ذكرا والاخر انثى ففي الوصية تقسم بينهما نصفين في
 الميراث المذكور من احوال **التنين والاي وان لم يكن سيات صا**
 لا يصح مطلقا سوا كان سيات تخيلا او بهم في الاقرار وعند محمد ان
 الاقرار يصح وان كان الميب متخيلا او بهم في الاقرار وعند محمد ان
 شيئا في درهم فهذا الاقرار باطل ولا يلزمه شيء وان اقر رجل
 يدين علي انه **بشرط الخيار** ثلاثة ايام لزومه المال وبطل
 الشرط **باب الاستعانة** هو التكلم بالباقي بعد التنيان
 وما في مناصح **استعانة بعض ما قربه** حال كون متضادا
 بالاقرار **ولرمة الباقي** اي بعد التنيان مطلقا سوا كان الاستعانة
 افلا صا بقى او اكثر وعند ابي يوسف وهو قوله مالك والمزاول
 يصح الاستعانة اذا كان اكثر **لاستعانة الكفاي** اي لا يصح استعانة

الكل

الكل بان قال له علي الف درهم خالف الالف لازم عليه وكذا اذا كان
 مضمولا بطل الاستعانة والراد من قوله متصلا بالاتصال بحسب
 التلظظ وهو لا يسكت بين المستعني منه لا الاستعانة المصلي **وصح**
استعانة الكفاي والوزني من الراهم بان قال له علي الف درهم
 الا دينار او الا فقيز احتنقة وهو لا يساوي الف لزومه الف درهم
 الا قيمة دينار او الفقيز وعندهما وهو الاستعانة وقال محمد وزفر
 لا يصح وهو القياس **لا غيرهما** اي لا يصح غير الكفاي والوزني من
 الراهم بان قال له علي الف درهم الا شاة او ثوب وقال الشافعي
 يصح فيطرح عنه قيمة المستني **ولو وصل اقراره** بلفظ ان شاء الله
 بان قال له علي الف درهم ان شاء الله **بطل اقراره** فلا يلزم شيئا
 ولو استعانة البقاة الارب بان قال هذه الارب فلان **الابن ايهما**
 فانه فيهما المقر له وان قال ببايها والمعرضة لا وهو البقعة
 الخالية عن الشيء **قلما قال** والو قال له علي الف درهم **من ثمن ك**
عبد اشترى بته منه **ولم قبضه** فان عين المقر العبد وسلمه المقر له
اليه لزومه الالف اي وان لم يسلمه اليه لا شيء علي المقر هذ
 المسئلة ورجوه احدها هذا والثاني ان يقول المقر له العبد
 عبدك كما يملك غيره وقد قبضته ولي عليك الف درهم ثمنه وفيه
 المال لازم علي المقر الثالث ان يقول المدي ما يملك وفيه لا ياتي
 شيء علي المقر والرابع ان يقول المدي ما يملك وانما يملك غيره